وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص لوزير الخزانة بالإقليم المصرى بمناســبة افتتاح أول مجلس أمة للجمهورية العربية المتحدة فى سك عملة فضية تذكارية قابلة للتداول من فئة الخمسة والعشرين قرشا على أن يحدد وزن المعدن الصافى بها وعيارها ومواصفاتها على الوجه الآتى :

(أ) الوزن : ١٧,٥ جراما ، السماح ± ٦ فى الألف .

(ب) العيار : ٧٢٠ فى الألف من الفضة ، ٢٨٠ فى الألف من النحاس ، السماح ± ٥ فى الألف .

(ج) النماذج : القطر ٣٥ ملليمترا .

نقش الوجه : رسم يمثل القسم الدستورى — كلمة " تذكار " افتتاح مجلس الأمة — يوليه — تموز .

نقش الظهر : رسم النسر الفرعونى — الجمهورية العربيــة المتحدة — ٢٥ قرشا — تاريخ السنة الهجرية والميلادية .

العدد : مائتان وخمسون ألفا .

مادة ٢ — على وزير الخزانة بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التخطيط القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن التخطيط القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن تأليف لجان مشتركة فى لجنة التخطيط القومى من التخطيط والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مكاتب للتخطيط فى الوزارات والمؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتولى وزير التخطيط القومى إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها وتقييم النجاح فى تحقيق أهدافها ، وتعاونه فى ذلك لجنة التخطيط القومى المشكلة وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ ، والجهاز الفنى الملحق بها .

وللوزير فى سبيل ذلك أن يطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة تقــديم البيانات والإحصاءات والدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية والإدارية الخاصة بإعداد الخطة العامــة والخطط السنوية ومتابعة تنفيذها .

مادة ٢ — تنشأ فى كل وزارة أو مؤسسة عامة لجنة للتخطيط والمتابعة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة بحسب الأحوال كما يجوز إنشاء مثل هذه اللجنة فى المصالح الحكومية ويبلغ هذا القرار إلى وزير التخطيط القومى .

ويحضر إجتماعات هــذه اللجان مندوب عن التخطيط القومى من وزير التخطيط القومى .

وتختص لجنة التخطيط والمتابعة بإعداد مشروع الخطة العامة للقدم الخمس والخطط السنوية وتقارير المتابعة ، كما تختص بتقديم جميع البيانات والقيام بالدراسات اللازمة للتخطيط والمتابعة وذلك فيما يتصل باختصاص الوزارة أو المصلحة أو المؤسسة العامــة وكذلك بنشاط القطاع الخاص المقابل .

مادة ٣ — تكون مكاتب التخطيط والاتصال المشكلة فى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٩ أجهزة فنية معاونة للجان التخطيط والمتابعة المشار اليها فى المادة السابقة ويكون رئيس مكتب التخطيط أو الإتصال ضابط اتصال مع لجنة التخطيط القومى .

مادة ٤ — ينشأ فى لجنة التخطيط القومى لجان مشتركة من موظفى التخطيط والوزارات أو المصالح أو المؤسسات العامة وغيرهم يصدر بتشكيلها قرار من وزير التخطيط القومى بالاتفاق مع هــذه الجهات ، وتتولى هذه اللجان تقديم البيانات والتقارير التى يتطلبها إعداد الخطة أو متابعة تنفيذها وبوجه عام القيام بما يعهد به اليها الوزير من أعمال .

مادة ٥ — على الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة إعداد مشروع الخطة العامة والخطط السنوية وذلك فيما يدخل فى إختصاصها وفيما يخص القطاع الخاص المقابل لنشاطها وكذلك عليها إجراء الدراسات وتقديم البيانات والإحصاءات التى تلزم لإعداد الخطة العامة للدولة والخطط السنوية ويشمل ذلك على الأخص :

(١) حجم ونوع الموارد المالية والمادية والبشرية

(٢) أوجه إستخدام هذه الموارد فى الإنتاج والإستثمار والاستهلاك والتصدير والاستيراد

(٣) نظم التمويل فى القطاعين العام والخاص وما يتعلق بذلك من أجهزة الائتمان وتوجيه المدخرات .

(٤) وسائل توفير العملات الأجنبية وما يتعلق بذلك من قروض وصادرات وواردات منظورة وغير منظورة .

(٥) برامج ومشروعات التنمية فى مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية .

(٦) برامج التدريب الفنى والمهنى ونظم الإدارة والاشراف وتوفير الفنيين والعمال .

(٧) وسائل التنسيق بين الأجهزة الاقتصادية والتنفيذية العامة والخاصة .

مادة ٦ — على الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة كل فى حدود إختصاصه تحقيق الأهداف والتقديرات التى تتضمنها الخطة وتنفيذ مشروعاتها فى الوقت المحدد ويشمل ذلك على الأخص :

(١) إنشاء المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة وعلى الوجه المحدد فى الخطة .

(٢) تحقيق أهداف الإنتاج السلعى وانتاج الخدمات كما ونوعا .

(٣) ضمان عدم تجاوز مستلزمات الإنتاج وتكاليفه المعدلات المقدرة فى الخطة .

(٤) حساب الموارد والاستخدامات لأهم السلع والخدمات المنتجة وتقديم تكلفة انتاجها وتسويقها وكيفية استخدامها .

(٥) تحقيق الصادرات والواردات وتوفير السلع والخدمات المخصصة للاستهلاك والإنتاج والاستثمار والعمل على توفير النقد الأجنبى ، كل ذلك على الوجه المقدر فى الخطة .

(٦) مراقبة الخطة الأجور والأرباح وعوائد حقوق التملك الناشئة عن عملية الإنتاج ومعدلاتها ، وضمان حدوثها وفقا لتقديرات الخطة .

(٧) إحصاء المشتغلين وأجورهم ومراجعة شروط العمل وقوانينه وعلاقاته وتنظيمه وتدريب العمال والفنيين والمشرفين والإفادة من الخبرة الفنية والبحوث والدراسات العلمية بما يؤدى الى أقصى كفاية انتاجية بأقل تكلفة فى الأعمال والمشروعات الاستثمارية وكذلك فى النشاط الجارى مما يتصل بتقديرات الخطة .

(٨) تنفيذ اعتمادات الميزانية العامة للدولة فى الأغراض المخصصة لذلك واعداد حسابات إنتاج وتخصيص ورأسمال لمؤسسات الأعمال الحكومية وحساب معدلات الانفاق والإنجاز والتكلفة بالنسبة إلى عناصر النشاط فى ميزانية الإدارة الحكومية ، توطئة لإعداد ميزانية إنجاز لها .

(٩) إصدار القرارات والتنظيمات واعداد الدراسات والتوصيات التى تؤدى الى تشجيع قيام القطاع الخاص المقابل لنشاط الوزارة أو المصلحة أو المؤسسة العامة بما هو مقدر له فى الخطة سواء فى الإنتاج أو الاستهلاك أو الاستثمار أو العمالة أو الاستيراد أو التصدير .

(١٠) العمل على تشجيع الادخار ومنع الإسراف وتحديد الاستهلاك بما يؤدى الى تحقيق تقديرات الخطة

مادة ٧ — تقدم كل وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة الى وزير التخطيط القومى تقريرا دوريا كل ثلاثة شهور وكذلك كل سنة متضمنا سير العمل فى تنفيذ الخطة ومدى التقدم فى تحقيق أهدافها وذلك بالنسبة الى مسئولية كل منها فى تنفيذ الخطة وبالنسبة الى نشاط القطاع الخاص الذى يرتبط باختصاصها .

وينظم وزير التخطيط القومى بقرار منه طريقة اعداد التقارير الدورية وتقديمها .

مادة ٨ — يقدم وزير التخطيط القومى الى رئيس الجمهورية خلال شهر من انتهاء السنة المالية للدولة تقريرا أوليا عن متابعة تنفيذ الخطة خلال السنة المنقضية ومدى النجاح الذى أحرز فى تنفيذها . ويقدم تقريرا نهائيا عن الموضوع نفسه فى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية .

ويبلغ كل من التقريرين المشار اليهما الى مجلس الأمة بعد الاعتماد من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — تقوم كل وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة بامساك دفاتر حسابات وسجلات لقيد البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروعات والأهداف والتقديرات اللازمة لإعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها وتقييمها وذلك كله وفقا للنظام الذى يحدده وزير التخطيط القومى بقرار منه .

مادة ١٠ — تتولى الأجهزة المشار اليها فى هذا القرار مباشرة اختصاصاتها على الوجه المبين به ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر